

إعلان عطاء

المملكة الأردنية الهاشمية

كفوف السلامة

[23/9/2026]

عطاء رقم 146/2026

KfW 514432

BMZ ID 2024.40.493

لقد تلقت وزارة الزراعة) صاحب العمل (تمويلًا من بنك الانماء الألماني لتمويل مشروع" الوظائف الخضراء ضمن البرنامج الوطني للتخريج"، وتنوي استخدام جزء من هذا التمويل لدفع تكاليف العقد/العقود الخاصة بكفوف السلامة.

وبناءً عليه، تدعو الجهة صاحبة العمل مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم عطاءاتهم المختومة، وذلك وفقًا لمعايير الأهلية الخاصة ببنك الانماء الألماني KfW وشروط العطاء، لتوريد وتسليم البضائع المطلوبة.

تتوفر مجموعة كاملة من وثائق العطاء باللغة العربية للراغبين بالمشاركة، ويمكن شراؤها واستلامها مقابل رسم غير مسترد مقداره 50 دينارًا أردنيًا يُدفع نقدًا فقط، في موعد لا يتجاوز يوم الخميس الموافق 2026/10/15، قبل الساعة 12:00 ظهرًا في العنوان التالي:

مديرية العطاءات واللوازم، الطابق B3

وزارة الزراعة الكائنة في عمان -شارع الأردن- طبربور مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري

ص.ب: 2099 عمان 11181-الأردن

يتم إجراء العطاء وفقًا للنسخة الأحدث من إرشادات الشراء الخاصة ببنك الانماء الألماني (KfW)، والتي يمكن تحميل نسخة منها من الموقع الإلكتروني لبنك الانماء الألماني KfW عبر الرابط التالي

<https://www.kfw-entwicklungsbank.de/International-financing/KfW-Development-Bank/Publications-Videos/Publication-series/Guidelines-and-contracts/>

تُقدّم العطاءات باللغة العربية. وتكون النسخة العربية هي النسخة الرسمية والملزمة قانونًا، ما لم يتم الاتفاق مع بنك الإنماء الألماني KfW على خلاف ذلك.

يجب توريد جميع البضائع في موعد أقصاه 45 يومًا تقويميًا من تاريخ توقيع العقد.

إن الإجراء المتبع في هذا العطاء هو العطاء التنافسي الوطني (NCB)، ولا يمنع ذلك مقدمي العطاء الدوليين المؤهلين من المشاركة في هذا العطاء.

يجب تقديم العطاءات وفقًا لشروط العطاء قبل الساعة 12:00 ظهرًا من يوم الخميس 22/10/2026. تُرفض العطاءات المتأخرة، وتُفتح العروض علنًا بحضور ممثلي مقدمي العطاءات المفوضين.

يجب أن تكون جميع العطاءات مصحوبة بكفالة دخول العطاء (ضمان دخول العطاء).

يجب تقديم العطاء وجميع المراسلات ووثائق العقد باللغة العربية.

وزارة الزراعة الأردنية
التعاون المالي الألماني مع المملكة الأردنية الهاشمية
المشروع: الوظائف الخضراء ضمن البرنامج الوطني للتحريج
-والذي يشار إليه فيما بعد باسم " المشروع " -

الرقم التعريفي ل 2024.40.493 BMZ
وثيقة العطاء

لمشتريات كفوف السلامة

رقم العطاء: 146/2026

رقم العطاء الخاص ببنك الانماء الألماني KFW : 514432

أيلول 2026

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

iii	فهرس المحتويات
1	القسم الأول دعوة ل طرح العطاء- تعليمات للمقدمين على العطاء
6	القسم الثاني نماذج العطاءات
7	1. إقرار التعهد
13	2. نموذج العطاء
14	3. جدول الأسعار للسلع المعروضة
15	القسم الثالث معايير الأهلية
21	القسم الرابع سياسة بنك الانماء الألماني kfw- الممارسات الخاضعة للعقوبات- المسؤولية الاجتماعية والبيئية
24	القسم الخامس متطلبات التوريد
25	1. قائمة السلع وجدول التسليم
28	2. المواصفات الفنية
33	3. شروط التركيب
35	القسم السادس العقد
	1. الشروط
36	الأحكام
42	2. خطاب القبول
43	3. اتفاقية العقد
45	4. قائمة التحقق من استيفاء متطلبات المتقدمين للعطاء

القسم الأول دعوة لطرح العطاء- تعليمات للمقدمين على العطاء

1. معلومات عامة:

الدولة: المملكة الأردنية الهاشمية

عنوان المشروع: الوظائف الخضراء ضمن البرنامج الوطني للتحريج
اسم الجهة المعنية بالشراء (الوكالة التنفيذية للمشروع): وزارة الزراعة الأردنية
عنوان الجهة المعنية بالشراء:

وزارة الزراعة الكائنة في عمان -شارع الأردن- طبربور مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري

ص.ب: 2099 عمان 11181-الأردن

مديرية العطاءات واللوازم

2. لقد تلقت وزارة الزراعة الأردنية بصفتها (الوكالة التنفيذية للمشروع وصاحب العمل / المشتري) تمويلاً من بنك الانماء الألماني KfW لتمويل مشروع الوظائف الخضراء ضمن البرنامج الوطني للتحريج وتنوي استخدام جزء من هذا التمويل لتغطية تكاليف العقد/العقود الخاصة بمشتريات كفوف السلامة. وتُعد وزارة الزراعة الأردنية هي صاحب العمل لهذا العقد. وبناء عليه، تعتبر المصطلحات: الوكالة التنفيذية للمشروع والمشتري وصاحب العمل مترادفة في المعنى، ويمكن استخدامها بالتبادل.
3. وبناءً عليه، تدعو الجهة صاحبة العمل جميع المقدمين على العطاء المؤهلين، لتقديم عطاءاتهم المختومة، وذلك وفقاً لمعايير الأهلية الخاصة ببنك الانماء الألماني (KfW) (الواردة ضمن وثائق العطاء هذه)، وشروط العطاء، لتوريد وتسليم البضائع المحددة ضمن هذا العقد. يتم اعتماد إجراء العطاء الوطني لهذا العطاء، مع التأكيد على أن ذلك لا يمنع المتقدمين الدوليين الذين يمتلكون مؤهلات معادلة من المشاركة في هذا العطاء.
4. تتوفر وثائق العطاء كاملة باللغة العربية للراغبين بالمشاركة، ويمكن شراؤها واستلامها مقابل رسم غير مسترد مقداره 50 ديناراً أردنياً يُدفع نقداً فقط، في موعد لا يتجاوز يوم الخميس الموافق 2026/10/15، قبل الساعة 12:00 ظهرًا في العنوان التالي:

وزارة الزراعة الكائنة في عمان -شارع الأردن- طبربور مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري
ص.ب: 2099 عمان 11181-الأردن

مديرية العطاءات واللوازم، ط B3

5. يُدعى المتقدمون على العطاء لتقديم عروضهم لكامل جداول الكميات (BoQ) حيث لا يُسمح بتقديم عروض جزئية، وسيؤدي ذلك إلى استبعاد العرض مباشرة.
6. يجب على المتقدم للعطاء توريد المعدات و/أو قطع الغيار المحددة، وفقاً للمتطلبات والمواصفات الواردة في وثائق العطاء. ويجب تسليم المعدات و/أو قطع الغيار إلى الموقع المحدد من قبل صاحب العمل كما هو مبين في وثائق العطاء. كما يتحمل المتقدم للعطاء كامل المسؤولية عن جميع الإجراءات المتعلقة بالشراء والتنسيق، والإدخال إلى المملكة الأردنية الهاشمية، وكذلك تسليم المعدات و/أو قطع الغيار إلى الموقع المحدد، حيث سيوفر المشتري، عند الحاجة، التأكيدات اللازمة للمصنعين. كما يتحمل المتقدم للعطاء مسؤولية الحصول على جميع التصاريح والرخص اللازمة لاستيراد المعدات و/أو قطع الغيار المبينة في جداول الكميات. وبظل المتقدم على العطاء مسؤولاً عن المعدات و/أو قطع الغيار حتى مرحلة التسليم والقبول النهائي. لن يتم قبول أو دفع قيمة إلا للكميات التي تم تسليمها واستلامها بحالة جيدة ووفقاً للمواصفات، وذلك وفقاً لشروط التسليم الدولية (التسليم بعد دفع الرسوم الجمركية).
7. تكون لغة وثائق العطاء، والعطاء، وجميع المراسلات، والعقد هي اللغة العربية. ويلتزم مقدمو العطاءات بتقديم عطاءاتهم باللغة العربية. وتكون النسخة العربية هي النسخة الرسمية والملزمة قانوناً. ويقدم صاحب العمل إلى بنك التنمية الألماني (KfW) ترجمة باللغة الإنجليزية لأغراض المراجعة من قبل بنك التنمية الألماني (KfW) فقط، ولا تشكل جزءاً من وثائق العطاء أو العقد، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع بنك التنمية الألماني (KfW). وفي حال وجود أي تعارض أو اختلاف، تسود النسخة الدولية.

8. سيتم تنفيذ إجراءات الطرح وفقاً لنظام العطاءات الوطنية (NCB)، وذلك كما هو محدد في إرشادات الشراء الخاصة ببنك الإنماء الألماني (KfW).
9. يتم إجراء العطاء وفقاً للنسخة الأحدث من إرشادات الشراء الخاصة ببنك الإنماء الألماني (KfW)، والتي يمكن تحميل نسخة منها من الموقع الإلكتروني لبنك الإنماء الألماني KfW عبر الرابط التالي: <https://www.kfw-entwicklungsbank.de/International-financing/KfW-Development-Bank/Publications-Videos/Publication-series/Guidelines-and-contracts/>
10. يجب على الموردين الالتزام بمعايير الأهلية الخاصة ببنك KfW كما هو موضح في القسم الثالث من وثائق العطاء. كما يجب أن تكون جميع البضائع والخدمات ذات الصلة التي سيتم توريدها بموجب هذا العقد والممولة من قبل بنك الإنماء الألماني KfW ذات منشأ من دولة تتوافق مع ما هو منصوص عليه في القسم الثالث من هذه الوثيقة.
11. يشترط بنك الإنماء الألماني (KfW) والجهة صاحبة العمل الامتثال لسياساتهما المتعلقة بمكافحة الفساد والممارسات الاحتياطية، كما هو موضح في القسم الرابع من وثائق العطاء.
12. على مقدم العطاء طلب الإيضاحات خطياً فقط من الجهة المعنية بالشراء على عنوانها المذكور في الدعوة، بحيث يصل الطلب في موعد بين 18-19/10/2026 ولن يُرد على الاستفسارات المرسلة بوسائل أخرى. وتُحجب هوية السائل وتُرسَل الردود إلى جميع من اشتروا الوثائق بموجب ملاحق عبر البريد الإلكتروني في موعد لا يتجاوز 20/10/2026.

13. يحق للوكالة التنفيذية للمشروع (PEA)، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، إصدار ملاحق لتعديل وثائق العطاء. وتُعتبر هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء، ويتم إرسالها خطياً عبر البريد الإلكتروني إلى جميع المتقدمين الذين قاموا بشراء الوثائق.
14. يجوز للوكالة التنفيذية للمشروع، ووفقاً لتقديرها، تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات في أي وقت قبل انتهاء الموعد المحدد.
15. يجب تقديم العطاءات في مظروف مختوم يحتوي على كل من العرض الفني والعرض المالي، ويجب أن يكون المظروف موسوماً بالمعلومات التالية بشكل واضح. لن يُسمح بالتقديم الإلكتروني، كما سيتم رفض أي عطاء يُقدَّم بعد الموعد النهائي أو لم يُغلق بشكل صحيح.

اسم العطاء	كفوف السلامة
الرقم التعريفي للعطاء	رقم عطاء KfW : 514432 رقم العطاء الوطني: 146/2026
عنوان التسليم	وزارة الزراعة، طبربور، مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري، عمان؛ الطابق B3، مديرية العطاءات واللوازم
يمنع فتح المظروف قبل الساعة 13:00 ظهراً بتاريخ 22/10/2026 أو في التاريخ الذي تحدده لجنة العطاءات وسيتم اعلام المقاوليين بذلك	

16. يجب أن تكون جميع العطاءات مرفقة بالوثائق التالية:

- (1) وثائق تسجيل الشركة (شركة مسجلة في الأردن)
- (2) رخصة المهن
- (3) شهادة التسجيل الضريبي بما في ذلك الرقم الضريبي (TIN)
- (4) نموذج تصريح وإعلان الالتزام موقع حسب الأصول
- (5) نموذج العطاء موقع حسب الأصول
- (6) جدول الأسعار للبضائع المعروضة موقع حسب الأصول
- (7) قائمة البضائع وجدول التسليم موقع حسب الأصول
- (8) المواصفات الفنية المعبأة بالكامل وموقعة حسب الأصول
- (9) ضمان دخول العطاء (كفالة العطاء) سارية المفعول

وُثِّقَ كذلك الكتالوجات أو الكتيبات الفنية للبند المعروض، وعينة من الكفوف المعروضة مع العرض وفق تعليمات تقديم العينات. وقد تُرفض العروض غير المكتملة من حيث الوثائق أو العينات المطلوبة.

17. يجب تسليم العروض في صندوق العطاءات الموجود في وزارة الزراعة الكائنة في عمان- شارع الأردن -طبربور مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري، ص.ب 2099 :عمان-11181الأردن، مديرية العطاءات واللوازم، وذلك في موعد أقصاه الساعة 12:00 من يوم الخميس 22/10/2026 سيتم رفض جميع العطاءات المتأخرة التي يتم استلامها بعد الموعد النهائي المحدد. كما سيتم رفض أي عرض يُقدَّم في موقع غير الموقع المحدد .

18. يجب أن تكون صلاحية العروض لمدة مئة وعشرين (120) يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم العطاءات.

19. سيتم فتح مظاريف العروض فوراً بحضور المتقدمين على العطاء أو ممثليهم، وذلك في يوم الخميس 22/10/2026، [13:00] في مقر الوكالة التنفيذية للمشروع الكائن في وزارة الزراعة الكائنة في عمان- شارع الأردن -طبربور مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري، ص.ب 2099 :عمان-11181الأردن، وفي حال تعذر فتح العطاءات في الموعد المحدد، سيتم تأجيل الموعد، وسيتم إبلاغ المتقدمين على العطاء بالموعد الجديد.

20. يتعين على المتقدمين للعطاء تقديم عرض واحد لجميع البنود. وسيتم رفض العروض غير المكتملة.

21. يجب على المتقدمين للعطاء تعبئة نماذج العطاءات على الورق الرسمي والمروس للشركة، وذلك وفقاً للتنسيق المدرج في القسم الثاني من هذه الوثيقة.

22. يجب على المتقدمين للعطاء إرفاق الكتالوجات الفنية أو الكتيبات التعريفية للبنود ضمن العرض الفني. ويُرجى ملاحظة أن مطابقة العرض الفني للمواصفات الفنية سيتم تقييمها بالاعتماد على المعلومات المقدمة ضمن القسم الخامس – متطلبات التوريد – 2. المواصفات الفنية. كما إن أي نقص في استيفاء المواصفات الفنية المذكورة في القسم الخامس قد يؤدي إلى استبعاد العطاء، بغض النظر عن أية معلومات إضافية مرفقة في الكتيبات أو المنشورات الفنية.

23. يلتزم كل مقدم عطاء بتقديم عينة من كفوف السلامة المعروضة للفحص والتقييم مع عرضه، على أن تصل العينة إلى وزارة الزراعة في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم العطاءات. خلال ساعات الدوام (8:30-15:00) على العنوان التالي، ويُفضل تسليمها قبل الإغلاق بيوم أو يومين، ويجب تمييز العينة باسم مقدم العطاء ورقم العطاء. لا تُعد العينة التي تقدم بعد الإغلاق جزءاً من العرض.

وزارة الزراعة الأردنية
طبربور – مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري، عمان – الأردن
الطابق – B3 قسم المشتريات
هاتف +962 79 603 4740 :

ستكون عينات المناقصين غير الفائزين متاحة في نفس العنوان ليستلمها أصحابها بعد الانتهاء من إجراءات العطاء.

24. يجب تقديم ما يثبت أهلية الشركة، ويشمل ذلك: شهادة تسجيل الشركة وشهادة التسجيل الضريبي مع رقم التعريف الضريبي لها (TIN).

25. يجب تسليم البضائع إلى الموقع النهائي المحدد في وثائق العطاء خلال مدة أقصاها 45 يوماً تقويمياً من تاريخ توقيع العقد.

26. يجب أن تكون الأسعار المقدمة للعطاء بالدينار الأردني، وأن تكون ثابتة، وتشمل ما لا يقل عن 100% من البنود المطلوبة/المحددة.

27. فيما يتعلق بتقييم العطاء ومعايير الإرساء لذلك العطاء، فسيتم تطبيق منهجية تقييم أقل الأسعار المطابقة للشروط والمواصفات الفنية، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في إرشادات الشراء المعتمدة من قبل بنك الإنماء الألماني (KfW).

28. سيتم دفع 100 % من قيمة العقد خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ تسليم جميع البنود بالكامل وقبولها من قبل الوكالة التنفيذية للمشروع (PEA) بعد فحصها عند التسليم.
29. يجب أن تكون البضائع المطلوب توريدها مؤمنة كما هو محدد في القسم السادس من هذه الوثيقة الخاصة بالعطاء.
30. يجب إرفاق كفالة دخول العطاء وفقاً للنموذج الوارد في الوثائق، وإلا يُرفض العرض. وتكون قيمتها 3% من قيمة العرض، وصلاحيته 162 يوماً من تاريخ تقديم العطاء.
31. يجب على المتقدم للعطاء تقديم كفالة ضد عيوب التصنيع لا تقل مدتها عن 12 شهراً.
32. يحتفظ المشتري بالحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما يحق له إلغاء عملية طرح العطاء ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إرساء العقد، وذلك دون تحمل أي مسؤولية تجاه المتقدمين للعطاء. وفي حال تم الإلغاء، سيتم إعادة جميع العطاءات المقدمة إلى أصحابها دون تأخير.
33. تُعالج وتُحلّ أي شكاوى تنشأ فيما يتعلق بهذا العطاء وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

مع خالص التقدير،

الاسم : محمد الخرابشة

المسمى الوظيفي : مدير مديرية العطاءات واللوازم/ وزارة الزراعة

القسم الثاني نماذج العطاءات

1. إقرار التعهد

اسم الطلب/العرض/العقد المشار إليه:

("العقد")¹

إلى: وزارة الزراعة الأردنية

1. نحن ندرك ونقبل أن بنك الانماء الألماني (KfW) يمول فقط مشاريع الجهة المنفذة للمشروع ("PEA")² وفقاً لشروطه الخاصة، والتي تم توضيحها في اتفاقية التمويل التي أبرمها مع الجهة المنفذة. وبناءً عليه، لا توجد علاقة قانونية بين بنك الانماء الألماني KfW وشركتنا أو التحالف المشترك الذي نشارك فيه أو المقاولين الفرعيين التابعين لنا بموجب هذا العقد. وتبقى الجهة المنفذة للمشروع مسؤولة حصرياً عن إعداد وتنفيذ عملية العطاء وأداء العقد.

2. نُقر بموجب هذا الإقرار أنه لا تنطبق أي من الحالات الواردة أدناه علينا ولا على أي من أعضاء مجلس إدارتنا أو ممثلينا القانونيين، كما لا تنطبق على أي عضو آخر في التحالف المشترك بما في ذلك المقاولين الفرعيين بموجب هذا العقد وتلك الحالات هي:

2. (1) أن نكون في حالة إفلاس، أو تحت التصفية، أو أوقفنا أنشطتنا، أو تخضع أنشطتنا لإدارة قضائية، أو دخلنا في الحراسة القضائية، أو إعادة الهيكلة، أو في وضع مشابه من ذلك.

2. (2) أن نكون قد تمت إدانتنا بحكم نهائي أو بقرار إداري نهائي، أو أن يكون هناك تحقيق أو تهمة معلقة ضدنا بسبب التورط في منظمة إجرامية، أو غسيل الأموال، أو جرائم متعلقة بالإرهاب، أو عمالة الأطفال، أو الاتجار بالبشر، أو أن نكون خاضعين لعقوبات مالية و/أو تدابير حظر من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو جمهورية ألمانيا الاتحادية. وينطبق هذا الاستثناء أيضاً على الأشخاص الاعتباريين الذين تملك أسهمهم (أو أغلبها) أو تسيطر عليهم فعلياً أشخاص طبيعيون أو اعتباريون صدرت بحقهم مثل هذه الأحكام أو العقوبات، وما دامت تلك التدابير التقييدية لا تزال سارية.

2. (3) أن نكون قد تمت إدانتنا بحكم محكمة نهائي أو قرار إداري نهائي من قبل محكمة أو من قبل الاتحاد الأوروبي أو السلطات الوطنية في الدولة الشريكة أو في ألمانيا بسبب ممارسة غير قانونية تتعلق بعملية عطاء أو تنفيذ عقد، أو بسبب مخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي (وفي حال وجود مثل هذه الإدانة، يجب على مقدم العطاء أو مقدم الطلب إرفاق معلومات تدعم أن هذه الإدانة غير ذات صلة بالعقد الحالي وأنه تم اتخاذ تدابير امتثال مناسبة كرد فعل).

2. (4) أن نكون قد تعرضنا، خلال السنوات الخمس الماضية، لإنهاء عقد تم حله بالكامل ضدنا بسبب إخفاق كبير أو مستمر في الوفاء بالتزاماتنا التعاقدية، ما لم يكن هذا الإنهاء محل نزاع قانوني لم يُفصل فيه بعد أو لم يؤكد بشكل قاطع ضدنا.

2. (5) أن نكون غير ممثلين للالتزامات الضريبية الواجبة الدفع في بلد الإقامة الضريبية أو في بلد الجهة المنفذة للمشروع.

(وعلى المقاولين المقيمين في الدول المدرجة في الملحق 1 <https://www.consilium.europa.eu/de/policies/eu-list-of-non-cooperative-jurisdictions/> تقديم نموذج إقرار بالامتثال الضريبي)

¹المصطلحات المكتوبة بأحرف كبيرة، والتي لم يتم تعريفها خلاف ذلك في هذا النموذج "إقرار التعهد"، فإنها تحمل المعاني المُعطاة لها في "إرشادات بنك الانماء الألماني KfW لشراء الخدمات الاستشارية، والأشغال، والسلع، والمعدات، والخدمات غير الاستشارية في إطار التعاون المالي مع الدول الشريكة".
²تشير عبارة "PEA" إلى المشتري، أو صاحب العمل، أو العميل، حسب الحالة، فيما يتعلق بشراء الخدمات الاستشارية، أو الأشغال، أو المعدات، أو السلع، أو الخدمات غير الاستشارية

(الملحق 1 من إقرار التعهد) مكتمل وموقع قانونيًا بالإضافة إلى إقرار التعهد عند منح العقد أو مراجعته، ويُعد ذلك جزءًا لا يتجزأ من العقد. وقد يؤدي عدم تقديم هذا النموذج إلى الاستبعاد من إجراءات إرساء العطاء. أما المتعهدون المقيمون في دول غير مدرجة في الملحق 1، فيُطلب منهم فقط تقديم إقرار التعهد دون الحاجة لإقرار الامتثال الضريبي.

2. (6) أن نكون خاضعين لقرار استبعاد صادر عن البنك الدولي أو أي بنك تنمية آخر متعدد الأطراف، وأن نكون مدرجين على موقع <http://www.worldbank.org/debarr>: أو في القوائم ذات الصلة الخاصة بأي بنك تنمية آخر (وفي حال وجود استبعاد، يجب إرفاق معلومات تدعم أن هذا الاستبعاد غير مرتبط بالعقد الحالي، وأنه تم اتخاذ تدابير امتثال مناسبة كرد فعل). أو

2. (7) أن نكون مذنبين في تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة كشرط للمشاركة في إجراءات هذا العطاء.

3. نُقر بموجب هذا الإقرار أن الحالات الواردة أدناه والمتعلقة بتضارب المصالح لا تنطبق علينا ولا على أي من أعضاء التحالف المشترك أو المقاولين الفرعيين بموجب هذا العقد وتشمل تلك الحالات ما يلي:

3. (1) أن نكون شركة تابعة للجهة المنفذة للمشروع أو مساهمًا يتحكم بها، ما لم يتم إبلاغ بنك الائماء الألماني KfW بهذا التعارض وتمت معالجته بما يرضي البنك.

3. (2) أن تكون هناك علاقة تجارية أو عائلية بيننا وبين أحد موظفي الجهة المنفذة المشاركين في عملية العطاء أو الإشراف على تنفيذ العقد، ما لم تتم معالجة هذا التعارض بما يرضي بنك الائماء الألماني KfW.

3. (3) أن نكون خاضعين لنفس السيطرة أو نتحكم بمتقدم آخر أو تحت سيطرة مشتركة، أو نمح أو نتلقى إعانات بشكل مباشر أو غير مباشر من مقدم آخر، أو لدينا نفس الممثل القانوني، أو نحافظ على اتصالات مباشرة أو غير مباشرة تتيح لنا الوصول إلى معلومات تخص عطاءات أو عروض أخرى، أو التأثير عليها أو على قرارات الجهة المنفذة.

3. (4) أن نكون منخرطين في تقديم خدمات استشارية قد تتعارض طبيعتها مع المهام المنوطة بنا في هذا العقد.

3. (5) في حال توريد أعمال أو معدات أو بضائع:

1. أن نكون قد أعدنا أو ارتبطنا بشخص قام بإعداد المواصفات، أو الرسومات، أو الحسابات، أو أي وثائق أخرى تُستخدم في عملية العطاء لهذا العقد.

2. أن نكون قد تم توظيفنا (أو يُقترح توظيفنا) نحن أو أي من الشركات التابعة لنا للقيام بأعمال الإشراف أو إجراء الفحص لهذا العقد.

4. إذا كنا كيانًا مملوكًا للدولة ونشارك في العطاء، فإننا نُقر بأن لدينا استقلالية قانونية ومالية، وأننا نعمل بموجب قوانين وأنظمة تجارية.

5. نتعهد بإبلاغ الجهة المنفذة للمشروع التي بدورها ستقوم بإبلاغ بنك الائماء الألماني KfW بأي تغيير في الحالة فيما يتعلق بالنقاط 2 إلى 4 المذكورة أعلاه.

6. في سياق عملية العطاء وتنفيذ العقد المعني:

6. (1) ليس أحد منا أو أي من أعضاء مشروعنا المشترك، أو أي من مقاولينا الفرعيين بموجب العقد، قد شاركنا أو سنشارك في أي ممارسة يعاقب عليها أو أن نخرق الإرشادات خلال عملية المناقصة، وفي حال تم منحنا العقد، لن نشارك في أي ممارسة يعاقب عليها خلال تنفيذ العقد؛

6. (2) ليس أحد منا أو أي من أعضاء مشروعنا المشترك، أو أي من مقاولينا الفرعيين بموجب العقد، سنقوم بشراء أو توريد أي معدات أو العمل في أي قطاعات خاضعة لحظر من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو ألمانيا؛ و

6. (3) نلتزم بالامتثال للمعايير الدولية البيئية ومعايير العمل، كما نضمن امتثال مقاولينا الفرعيين والموردين الرئيسيين بموجب العقد لهذه المعايير، بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلد تنفيذ العقد، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (ILO)³ والمعاهدات البيئية الدولية. وعلاوة على ذلك، سنقوم بتنفيذ تدابير التقليل من المخاطر البيئية والاجتماعية عندما يتم تحديدها في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية أو أي مستندات مماثلة يقدمها صاحب العمل (PEA)، وسنقوم على أي حال بتنفيذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

7. في حال تم منحنا العقد، نحن وجميع أعضاء مشروعنا المشترك والمقاولين الفرعيين بموجب العقد، سنقوم، (1) بتقديم المعلومات المتعلقة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد عند الطلب، و(2) السماح لصاحب العمل (PEA) وبنك الائتماء الألماني KfW أو المدقق المعين من قبلهما، وفي حال التمويل من الاتحاد الأوروبي، فسيُسمح أيضاً للمؤسسات الأوروبية ذات الاختصاص بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، بتفتيش الحسابات والسجلات والمستندات ذات الصلة، والسماح بإجراء عمليات تحقق ميدانية، وضمان الوصول إلى المواقع والمشروع المعني.

8. في حال تم منحنا العقد، نحن وجميع شركائنا في مشروعنا المشترك والمقاولين الفرعيين بموجب العقد، فإننا نتعهد بالحفاظ على السجلات والمستندات المذكورة أعلاه وفقاً للقانون المعمول به، ولكن في جميع الأحوال لمدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ استيفاء بنود العقد أو إنهائه. وتخضع معاملتنا المالية وبياناتنا المالية لإجراءات التدقيق وفقاً للقانون المعمول به. وعلاوة على ذلك، نقبل بأن يتم تخزين بياناتنا ومعالجتها (بما في ذلك البيانات الشخصية) التي يتم إنشاؤها فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ عملية المناقصة وأداء العقد، وفقاً للقانون المعمول به، من قبل صاحب العمل (PEA) و بنك الائتماء الألماني KfW .

الاسم: _____ بصفته: _____

مخول بالتوقيع حسب الأصول بالاسم وبالنيابة عن 4: _____

التوقيع:

التاريخ:

³في حال لم يتم التصديق الكامل على اتفاقيات منظمة العمل الدولية أو لم تُنفذ بالكامل في بلد صاحب العمل يتعين على مقدم الطلب أو المتقدم على العطاء أو المقاول وبما يُرضي صاحب العمل وبنك الائتماء الألماني KfW أن يقترح وينفذ تدابير مناسبة تتماشى مع روح هذه الاتفاقيات فيما يتعلق ب (أ) شكاوى العمال المتعلقة بظروف العمل وشروط التوظيف و(ب) عمالة الأطفال و(ج) العمل القسري و(د) المنظمات العمالية و(هـ) عدم التمييز

4 في حالة المشروع المشترك (JV) ، يُدرج اسم المشروع المشترك. ويجب على الشخص الذي سيوقع الطلب أو العطاء أو العرض نيابةً عن مقدم الطلب / المتقدم على العطاء إرفاق تفويض رسمي (وكالة) صادر/ة من مقدم الطلب / المتقدم على العطاء.

ملحق 1

إقرار بالامتثال الضريبي – تأكيد ملزم للأشخاص الاعتباريين

اسم الشركة

أُقر بموجب توقيعِي بما يلي:

1. إنني مفوض بتقديم هذا الإقرار نيابةً عن الشركة المذكورة أعلاه؛
2. أن الشركة تسدد جميع الضرائب المستحقة وفقاً لقوانين الضرائب في الدولة التي تقع فيها مقرها؛
3. أن الشركة ليست طرفاً حالياً، ولم تكن طرفاً في السابق قد شارك في أي مرافعات قانونية تتعلق بضرائب الشركة؛
4. أن الشركة ستدفع الضرائب المستحقة الناشئة عن تقديم الخدمات المتعاقد عليها؛
5. أن جميع المعلومات والبيانات المقدمة مسبقاً كاملة وصحيحة من حيث المحتوى ودقيقة.

.....

.....

(المكان) (التاريخ) (اسم الشخص الذي يقدم المشورة)

.....

(التوقيع/التوقيعات)

ملحق 1

إقرار بالامتثال الضريبي – تأكيد ملزم للأشخاص الطبيعيين

أقر بموجب توقيعني بما يلي:

1. إنني أقدم هذا الإقرار باسمي الشخصي/ ولحسابي الخاص؛
2. إنني أسدد الضرائب المستحقة عليّ وفقاً لقانون الضرائب في بلد إقامتي؛
3. إنني لست طرفاً حالياً، ولم أكن طرفاً في السابق، في أي دعاوى قضائية تتعلق بقانون الضرائب؛
4. سأقوم بدفع الضرائب المستحقة التي قد تنشأ عن تقديم الخدمات المتعاقد عليها؛
5. لقد قمت بتعبئة جميع المعلومات والبيانات الواردة في هذا الإقرار بشكل كامل، وبمحتوى دقيق، وهي صحيحة ومحدثة في الوقت الحالي.

.....

.....
(المكان) (التاريخ) (اسم الشخص)

.....
(التوقيع)

2. نموذج العطاء

التاريخ:

إلى: وزارة الزراعة الأردنية

السادة المحترمون/السيدات المحترمات:

بعد الاطلاع على مستندات العطاء، نحن الموقعون أدناه، نقدم عرضنا لتوريد وتسليم

[وصف السلع والخدمات]

وفقاً لما ورد في مستندات العطاء المشار إليها، بمبلغ إجمالي قدره _____ [المبلغ الإجمالي للعطاء كتابته بالأرقام] أو بأي مبالغ أخرى يتم تحديدها وفقاً لجدول الأسعار المرفق والذي يعتبر جزءاً من هذا العطاء.

نتعهد، في حال قبول عطاءنا، بتسليم السلع وفقاً لجدول التسليم المحدد في جدول المتطلبات.

نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة 120 يوماً من تاريخ فتح العطاءات، وسوف يظل ملزماً لنا ويمكن قبوله في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.

ولحين أن يتم إعداد عقد رسمي وتنفيذه، فإن قبولكم الخطي لهذا العطاء إلى جانب إشعار منح العقد سيشكل عقداً ملزماً بيننا.

كما إننا نفهم أنكم غير ملزمين بقبول أقل قيمة لعطاء ما أو بقبولكم لأي عطاء قد تتلقونه.

تم التوقيع في هذا اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ 20.

[الصفة الوظيفية]

[التوقيع]

مخول بالتوقيع على العطاء نيابةً عن _____

3. جدول الأسعار للسلع المعروضة

اسم المورد _____ صفحة _____ من _____

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
البند	الوصف	الكمية	بلد المنشأ	الوحدة	السعر للوحدة بدون ضريبة	الضرائب المستحقة في حال تم منح العقد	السعر للوحدة شامل الضريبة	السعر الإجمالي لكل بند بدون ضريبة (في الوجهة النهائية)	السعر الإجمالي لكل بند شامل الضريبة (في الوجهة النهائية)
1	كفوف سلامة مقاومة للقطع	25,000 زوج							

إجمالي السعر والضرائب

بالدينار الأردني (بالأرقام)	بالدينار الأردني (كتابة)
الإجمالي بدون ضريبة (في الوجهة النهائية)	
الضرائب المستحقة في حال تم منح العقد	
الإجمالي شامل الضريبة (في الوجهة النهائية)	

توقيع المتقدم على العطاء _____

ملاحظة: في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والسعر الإجمالي، يُعتمد سعر الوحدة.

القسم الثالث معايير الأهلية

الأهلية في المشتريات الممولة من البنك الانمائي الألماني KfW

1. تعتبر الخدمات الاستشارية، والأشغال، والسلع، والمعدات، والخدمات غير الاستشارية مؤهلة للتمويل من بنك الانماء الألماني KfW بغض النظر عن بلد منشأ المقاولين (بما في ذلك المقاولون الفرعيون والموردون لتنفيذ العقد)، باستثناء الحالات التي ينطبق فيها حظر أو عقوبات دولية صادرة عن الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الحكومة الألمانية.
2. لا يجوز منح عقد ممول من بنك الانماء الألماني KfW لمقدمي الطلبات/المتقدمين على العطاء (بما في ذلك جميع أعضاء المشاريع المشتركة والمقاولين الفرعيين الذين تم اقتراح التعاقد معهم أو المتعاقد معهم أصلاً) إذا ما انطبق عليهم في تاريخ تقديم طلبهم/عطاءهم أو في التاريخ المقرر لمنح العقد، أي من الحالات التالية أدناه:

2. 1 كانوا في طور الإفلاس أو في طور التصفية أو أنهم قد أوقفوا أنشطتهم، أو أن المحاكم تدير أنشطتهم، أو دخلوا في إجراءات الحراسة القضائية أو في وضع مشابه لذلك.

2. 2 قد:

(أ) تمت إدانتهم بموجب حكم نهائي أو قرار إداري نهائي أو فرضت عليهم عقوبات مالية من قبل الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوروبي، أو الحكومة الألمانية بسبب التورط في منظمة إجرامية، أو غسيل أموال، أو جرائم إرهابية، أو عمالة أطفال، أو الاتجار بالبشر؛ وينطبق هذا الشرط أيضاً على الأشخاص الاعتباريين الذين يمتلك أشخاص طبيعيين أو اعتباريون خاضعون لمثل هذه الأحكام أو العقوبات أغلبية حصصهم أو يسيطرون على تلك الحصص فعلياً؛

(ب) تمت إدانتهم بموجب حكم نهائي من محكمة أو قرار إداري نهائي من محكمة أو من الاتحاد الأوروبي أو من السلطات الوطنية في البلد الشريك أو في ألمانيا بسبب ممارسة يعاقب عليها خلال أي عملية مناقصة أو أثناء تنفيذ عقد، أو بسبب مخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، ما لم يقدموا معلومات داعمة ضمن إقرار التعهد (النموذج متاح كمُلحق في طلب/عرض العطاء) تُظهر بدورها أن هذه الإدانة غير ذات صلة في سياق هذا العقد وأنه قد تم اتخاذ تدابير امتثال مناسبة كرد فعل؛

2. 3 قد خضعوا خلال السنوات الخمس الماضية لإلغاء عقد تمت تسويته بالكامل ضدهم بسبب فشل كبير أو متكرر في الامتثال للالتزامات التعاقدية أثناء تنفيذ العقد، ما لم يتم الطعن في هذا الإلغاء وكان حل النزاع لا يزال جارياً أو لم يؤكد التسوية الكاملة ضدهم؛

2. 4 لم يفوا بالالتزامات الضريبية السارية فيما يتعلق بدفع الضرائب سواء في بلد إقامتهم أو في بلد صاحب العمل (PEA) ؛

2. 5 يخضعون لقرار استبعاد صادر عن البنك الدولي أو أي بنك إنمائي آخر متعدد الأطراف، ومدرجون في الجداول ذات الصلة بالشركات والأفراد المستبعدين أو المستبعدين بالتقاطع، كما هو متاح على موقع البنك الدولي أو أي بنك إنمائي متعدد الأطراف، ما لم يقدموا معلومات داعمة ضمن إقرار التعهد تُظهر أن هذا الاستبعاد غير ذي صلة بسياق هذا العقد؛ أو

2. 6 قدموا معلومات مضللة في المستندات التي طلبها صاحب العمل (PEA) كجزء من عملية المناقصة للعقد المعني.

3. يجوز للكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المنافسة فقط إذا أثبتت أنها (1) مستقلة قانونياً ومالياً و(2) أنها تعمل بموجب القانون التجاري. ولكي تكون مؤهلة يجب على الكيان المملوك للدولة أن يثبت ذلك بما يرضي بنك الائتماء الألماني KfW ومن خلال جميع الوثائق ذات الصلة بما في ذلك نظامه الأساسي وأي معلومات أخرى قد يطلبها بنك الائتماء الألماني KfW وذلك بأنه (1) كيان قانوني مستقل عن الدولة وأنه (2) لا يتلقى حالياً إعانات مالية كبيرة أو دعماً من الميزانية العامة وأنه (3) يعمل كشركة تجارية ولا يُلزم بتحويل فوائضه المالية إلى الدولة ويمكنه اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات واقتراض الأموال والالتزام بسداد ديونه ويمكن إعلان إفلاسه.

القسم الرابع سياسة بنك الائماء الألماني kfW- الممارسات الخاضعة للعقوبات- المسؤولية الاجتماعية والبيئية

1) الممارسات التي تستوجب العقوبة

يجب على صاحب العمل (PEA) والمقاولين (بما في ذلك جميع أعضاء المشروع المشترك والمقاولين الفرعيين المقترح التعاقد معهم أو المتعاقد معهم أصلاً) الالتزام بأعلى معايير الأخلاقيات خلال عملية المناقصة وأداء العقد. وبتوقيع "إقرار التعهد"، يقرّ المقاولون بأنهم: (1) لم يشاركوا ولن يشاركوا في أي ممارسة تستوجب العقوبة من شأنها التأثير غير السليم على عملية المناقصة ومنح العقد بما يضر بصاحب العمل؛ (2) في حال تم منحهم العقد، فإنهم لن يشاركوا في أي ممارسة تستوجب العقوبة خلال تنفيذ العقد.

علاوة على ذلك، يطلب بنك الائتماء الألماني KfW إدراج بند في العقود ينص على أن المقاولين يجب أن يسمحوا لكل من البنك، وفي حال وجود تمويل من الاتحاد الأوروبي، وأيضاً للمؤسسات الأوروبية المختصة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، بالاطلاع على الحسابات والسجلات والوثائق ذات الصلة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد، وأن تخضع هذه الوثائق للتدقيق من قبل مدققين يتم تعيينهم من قبل بنك الائتماء الألماني ذاته KfW.

ويحتفظ بنك الائتماء الألماني KfW بالحق في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً للتأكد من الالتزام بهذه القواعد الأخلاقية، ويحتفظ بشكل خاص بالحقائق التالية:

- (أ) رفض عرض منح العقد إذا تبين أن المتقدم على العطاء الذي أوصت اللجنة بمنحه العقد قد شارك في ممارسة تستوجب العقوبة وذلك سواء بشكل مباشر أو من خلال وسيط، بقصد الحصول على العقد؛
- (ب) إعلان وجود خلل في إجراءات الشراء، وممارسة حقوقه بموجب اتفاقية التمويل الموقعة مع صاحب العمل، بما في ذلك تعليق الصرف، أو المطالبة بالسداد المبكر، أو إنهاء التمويل، وذلك فيما إذا تبين في أي وقت أن صاحب العمل أو المقاولين أو ممثليهم القانونيين أو مقاوليهم الفرعيين قد شاركوا في ممارسات تستوجب العقوبة خلال عملية المناقصة أو أثناء تنفيذ العقد، دون أن يتخذ صاحب العمل إجراءات مناسبة وفي الوقت المناسب بما يرضي بنك الائتماء الألماني KfW لمعالجة الوضع، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك عند العلم بهذه الممارسات.

ويُعرّف بنك الائتماء الألماني KfW المصطلحات التالية لأغراض هذا النص كما يلي:

الممارسة القسرية	وتعني الإضرار أو التهديد بالحق الضرر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي شخص أو ممتلكاته، بهدف التأثير غير السليم على تصرفاته
الممارسة التواطئية	وتعني اتفاق بين شخصين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع، بما في ذلك التأثير غير السليم على تصرفات طرف ثالث.
الممارسة الفاسدة	وتعني الوعد، أو العرض أو العطاء أو الإصرار على تقديم أو قبول أو طلب أي دفعة غير قانونية أو ميزة غير مستحقة مهما كانت طبيعتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف التأثير على تصرفات شخص ما أو منعه من اتخاذ إجراء معين.
الممارسة الاحتيالية	وتعني أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التحريف المتعمد أو المتهور للوقائع، بهدف الحصول على منفعة مالية أو تجنب التزام.
الممارسة التعطيلية	وتشمل (1) الإضرار المتعمد أو التزوير أو الإخفاء للأدلة ذات الصلة بالتحقيق، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة

للمحققين، بهدف عرقلة التحقيق الرسمي بشكل جوهري في ممارسات فاسدة، أو احتيالية، أو قسرية، أو تواطئية، أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي شخص لمنعه من الكشف عن معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة التحقيق، أو (2) أي فعل يهدف إلى عرقلة وصول بنك الانماء الألماني KfW إلى المعلومات المطلوبة بموجب العقد في إطار تحقيق رسمي. أي ممارسة قسرية، أو تواطئية، أو فاسدة، أو احتيالية أو تعطيلية (كما تم تعريفها أعلاه) وتُعد غير قانونية بموجب اتفاقية التمويل.

الممارسة التي تستوجب العقوبة

(2) المسؤولية الاجتماعية والبيئية

يجب أن تضمن المشاريع الممولة كلياً أو جزئياً ضمن إطار التعاون المالي الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بالبيئة، والمسؤولية الاجتماعية، والصحة والسلامة المهنية (ESHS)، (بما في ذلك قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي). وبالتالي، يجب على المقاولين في المشاريع الممولة من بنك الانماء الألماني KfW الالتزام، من خلال العقود ذات الصلة، بما يلي:

(أ) الامتثال وضمن امتثال جميع مقاوليهم الفرعيين والموردين الرئيسيين – أي الموردين الرئيسيين للسلع – للمعايير الدولية البيئية ومعايير العمل، بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلد تنفيذ العقد والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (ILO)¹ والمعاهدات البيئية الدولية؛

(ب) إجراء أي تدابير من شأنها التقليل من المخاطر البيئية والاجتماعية، كما هو محدد في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA)، وكما هو موضح في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، بقدر ارتباط هذه التدابير بالعقد، وكذلك تنفيذ تدابير للوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

¹ في حال لم يتم التصديق الكامل على اتفاقيات منظمة العمل الدولية أو لم تُنفذ بالكامل في بلد صاحب العمل يتعين على مقدم الطلب أو المتقدم على العطاء أو المقاول وبما يُرضي صاحب العمل وبنك الانماء الألماني KfW أن يقترح وينفذ تدابير مناسبة تتماشى مع روح هذه الاتفاقيات فيما يتعلق ب (أ) شكاوى العمال المتعلقة بظروف العمل وشروط التوظيف وب (ب) عمالة الأطفال و (ج) العمل القسري و (د) المنظمات العمالية و (هـ) عدم التمييز

القسم الخامس متطلبات التوريد

1. قائمة السلع وجدول التسليم

يُعبّر جدول التسليم، كما هو موضح بالأسابيع/الأشهر، عن تاريخ التسليم الذي يُقصد به تاريخ التسليم في مقر صاحب العمل (الوجهة النهائية). ومن أجل تحديد تاريخ التسليم الصحيح الموضح أدناه، فقد أخذ المشتري في اعتباره الوقت الإضافي اللازم للنقل الدولي أو المحلي إلى موقع المشروع أو إلى موقع مشترك آخر.

قائمة السلع وجدول التسليم

البند	الوصف	الكمية	جدول التسليم ب اليوم /الأسبوع/ الشهر	الوجهة النهائية للتسليم
1	كفوف سلامة مقاومة للقطع	25,000 زوج	45 يومًا تقويميًا من تاريخ توقيع العقد	مديرية التحريج (الكمالية)

توقيع المتعهد:

لغة العطاء والعقد المعتمدة هي اللغة العربية وفق تعليمات مقدمي العطاءات.

3. المواصفات الفنية (يعبئ المتنافس مواصفاته الفعلية لكل بند، ولا تكفي كتابة» مطابق«؛ وتملأ وزارة الزراعة عمود نتيجة التقييم).

المواصفة الفنية المطلوبة	المواصفة المقدمة من المتنافس	نتيجة التقييم ناجح/راسد ب
البند	كفوف سلامة مقاومة للقطع	
الكمية	25,000 زوج	
مواصفة 1	النوع: قفازات حماية مقاومة للقطع.	
مواصفة 2	البطانة: ألياف عالية الأداء مقاومة للقطع، مرنة وقابلة للتنفس.	
مواصفة 3	الطلاء: مادة البولي يوريثان (PU) على راحة اليد والأصابع.	
مواصفة 4	مقاومة القطع.	
مواصفة 5	مقاومة التآكل.	
مواصفة 6	مقاومة التمزق.	
مواصفة 7	مقاومة الثقب.	
مواصفة 8	مقاومة الحرارة التلامسية.	
مواصفة 9	الكفة: مرنة ومحبكة لتثبيت القفاز جيدًا حول المعصم.	
مواصفة 10	المقاسات: S، M، L، XL، XXL.	
مواصفة 11	يقدم المتنافس عينة مع العرض للفحص والتقييم؛ ويقدم المورد الفائز عينة لاعتمادها قبل التوريد الكمي.	
مواصفة 12	الصورة المرجعية: الصورة المرفقة والعينة المرجعية.	



:

الصورة المرجعية لكفوف السلامة

القسم السادس العقد

1. الشروط والأحكام

يتم إجراء العطاء وفقاً للنسخة الأحدث من إرشادات الشراء الخاصة ببنك الانماء الألماني (KfW) ، والتي يمكن تحميل نسخة منها من الموقع الالكتروني لبنك الانماء الألماني KfW عبر الرابط التالي:

<https://www.kfw-entwicklungsbank.de/International-financing/KfW-Development-Bank/Publications-Videos/Publication-series/Guidelines-and-contracts/>

1. يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد خمسة (5) أيام من توقيع اتفاقية العقد من قبل الطرفين، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة من بنك الانماء الألماني (KfW) ، وإذا تطلب الأمر، بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة في الأردن.
2. يتم تمويل هذا العقد من قبل حكومة ألمانيا من خلال بنك الانماء الألماني (KfW) .
3. غير متوفر
4. يتم دفع جميع المدفوعات **بالدينار الأردني** خلال ثلاثين (30) يوماً من تقديم المطالبة مدعومة بشهادة من المشتري تُفيد بأن البضائع قد تم تسليمها وأن جميع الخدمات الأخرى المتعاقد عليها قد تم تنفيذها. لا يُعفى المتقدم على العطاء من أي رسوم، أو ضرائب، أو أجور، أو جبايات، أو أية رسوم أخرى معمول بها في الأردن. يجب تسعير الضرائب والجمارك (أي ضريبة المبيعات بنسبة 16% + الضرائب والجمارك على المواد المبيّنة في وثيقة البيان الجمركي للبضائع الموردة بموجب هذا العقد) بشكل منفصل في جداول الكميات، ويجب إدراجها بشكل منفصل في جميع طلبات الدفع، وسيقوم المشتري بردها. يتم السداد بناءً على المبالغ الفعلية المدفوعة والمُصادق عليها، وبما لا يتجاوز المبلغ المدرج في جدول الكميات. ويتحمل المتقدم على العطاء جميع الرسوم الأخرى المعمول بها في الأردن. ويحتفظ صاحب العمل بدوره بالحق في فحص البضائع الموردة عند التسليم قبل الدفع.
5. لا يمكن لبنك الانماء الألماني (KfW) دفع أية ضرائب مبيعات أو رسوم جمركية أو جبايات أخرى بموجب اتفاقية التمويل مع ألمانيا.
6. يتم دفع المبالغ المستحقة للشخص المتقدم على العطاء بالدينار الأردني إلى الحسابات البنكية التالية:
[يتم إدخال تفاصيل الحساب البنكي عند توقيع العقد]
.....
.....
.....
.....
.....
جميع رسوم التحويل البنكي تقع على عاتق المتقدم على العطاء.
7. في حال وجود أي مبالغ مستردة، فسُحَوِّلَ إلى ... [رقم حساب خاص يُقدِّمه صاحب العمل] ... لحساب وزارة الزراعة، المملكة الأردنية الهاشمية.
8. اللغة المعتمدة للعقد والمراسلات هي اللغة العربية.

9. يكون القانون الحاكم لبنود هذا العقد هو قانون المملكة الأردنية الهاشمية.

10. يلتزم المتقدم على العطاء بتعويض المشتري وحمايته هو وموظفيه ومسؤوليه من أي إجراء متعلق برفع الدعاوى أو الإجراءات القضائية أو الإدارية أو جميعها ، وكذلك حمايته من المطالبات ، والمطالب ، والخسائر ، والأضرار ، والتكاليف ، والمصاريف من أي نوع كان ، بما في ذلك أتعاب المحاماة والمصاريف ، التي قد يتكبدها المشتري نتيجة لأي انتهاك أو انتهاك مزعوم لأي براءة اختراع ، أو نموذج منفعة ، أو تصميم مسجل ، أو علامة تجارية ، أو حقوق نشر ، أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو السارية في تاريخ العقد ، وذلك بسبب:

(أ) توريد البضائع من قبل المتقدم على العطاء أو استخدام هذه البضائع في الدولة التي يقع فيها موقع المشروع؛
(ب) بيع المنتجات المنتجة بواسطة هذه البضائع في أي دولة.

11. لا يشمل هذا التعويض أي استخدام للبضائع أو أي جزء منها بخلاف الغرض المبين في العقد أو الذي يمكن استنتاجه منه بشكل معقول. ولا تتجاوز مسؤولية المتقدم على العطاء بموجب هذه الفقرة قيمة اتفاقية التوريد هذه.

12. إذا تم رفع دعوى أو تم تقديم مطالبة ضد المشتري تتعلق بالأمر المذكورة أعلاه ، فعلى المشتري أن يقوم بإخطار المتقدم على العطاء بذلك على الفور ، ويجوز للأخير ، وعلى نفقته الخاصة وباسم المشتري ، تولي إدارة تلك الدعوى أو المطالبة وأي مفاوضات لتسويتها.

13. إذا أخفق المتقدم على العطاء في إخطار المشتري بنيتة في تولي تلك الدعوى أو المطالبة خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً من استلام الإشعار ، فيحق للمشتري حينها أن يتولى الأمر بنفسه.

14. يلتزم المشتري ، بناءً على طلب المتقدم على العطاء ، بتقديم جميع المساعدات المتاحة للأخير في إدارة هذه الدعوى أو المطالبة ، على أن يقوم المتقدم للعطاء برد جميع النفقات المعقولة التي يتحملها المشتري في هذا الشأن.

15. يلتزم المتقدم على العطاء بالحفاظ على التأمينات اللازمة ، طالما كانت ضرورية لتغطية التزاماته ومسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها ، بما في ذلك التأمين على المركبات ، وبحودود تعويض لا تقل عن المبالغ المذكورة في **البند 10** أعلاه ، لكل حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث الناجمة عن حدث واحد ، وذلك فيما يتعلق بمسؤولية المتقدم على العطاء تجاه الغير أو المسؤولية العامة الناشئة عن خدمات التوريد أو المرتبطة بها وأي أضرار أخرى مذكورة في العقد أو مطلوبة بموجب قوانين الدولة. أما التأمين على نقل البضائع ، فيجب أن يغطي "جميع المخاطر" بما في ذلك أضرار الحرب والإضرابات ، وألا تقل قيمته عن 110% (مئة وعشرة بالمئة) من قيمة العقد المقبول.

16. يجب على المتقدم على العطاء تقديم دليل وثائقي على أن التأمينات المطلوبة بموجب **البند 14** سيتم الحفاظ عليها بشكل صحيح ، وذلك عند طلب المشتري لذلك. ويجوز للمشتري ، بإشعار يُرسل إلى المتقدم للعطاء ، إنهاء العقد ، كلياً أو جزئياً ، في أي وقت وفقاً لما يراه مناسباً. ويجب أن يُوضح الإشعار بأن الإنهاء هو لراحة المشتري ، ومدى إنهاء أداء المتقدم على العطاء بموجب العقد ، وتاريخ سريان إنهاء العقد.

17. باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو السلوك المتعمد المخالف للقانون:

(أ) لا يكون المتقدم على العطاء مسؤولاً تجاه المشتري ، سواء بموجب العقد أو المسؤولية التقصيرية أو غير ذلك ، عن أي خسائر ، أو أضرار غير مباشرة ، أو تبعية ، أو فقدان الاستخدام ، أو فقدان الإنتاج ، أو فقدان الأرباح ، أو تكاليف الفوائد ، شريطة ألا ينطبق هذا الاستثناء على أي التزام على المناقص بدفع غرامات التأخير للمشتري و

ب) تكون مسؤولية المتقدم للعتاء تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو بموجب المسؤولية التقصيرية أو غير ذلك، لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للعقد، بشرط أن هذا التقيد لا ينطبق على تكلفة إصلاح أو استبدال المعدات المعيبة، أو على أي التزام للمناقص بتعويض المشتري فيما يخص انتهاك براءة اختراع.

18. للمشتري الحق، بموجب رسالة رسمية منه، في إنهاء العقد كلياً أو جزئياً في أي وقت لصالح العمل، مع تحديد الأسباب ومدى إخلال المتقدم على العطاء بأي من التزاماته بموجب العقد.

19. بعد استلام إشعار إنهاء العقد، يتم قبول البضائع المكتملة والمُسلّمة بنجاح إلى الوجهة النهائية المطلوبة ضمن الجدول الزمني المطلوب من قبل المشتري وفق شروط وأسعار العقد. أما بالنسبة للبضائع المتبقية، فيحق للمشتري أن:

(أ) يُكمل أي جزء منها ويسلمها وفق شروط وأسعار العقد؛ و/أو
(ب) يُلغي الباقي ويدفع للمتقدم على العطاء مبلغًا متفقًا مقابل البضائع والخدمات ذات الإنجاز الجزئي والمواد والأجزاء التي سبق أن اشتراها المتقدم على العطاء.

20. إن إنهاء هذه الاتفاقية لأي سبب كان لا يُخلّ ولا يمس بحقوق أو تعويضات أي من الطرفين فيما يخص أي إهمال أو تقصير أو إخلال حدث قبل ذلك الإنهاء.

21. عند تنفيذ المتقدم للعتاء لخدماته بموجب هذه الاتفاقية، فلا يجوز له تقديم رشاي، أو هدايا، أو دفعات مباشرة، أو غير مباشرة، أو عمولات من أي نوع كان، أو أن يعرض تقديمها، أو دفعها لموظفي المشتري، أو ممثليه، أو مسؤولي الحكومة، أو الأحزاب السياسية بغرض التأثير على أي فعل أو قرار، أو تحريض جهة رسمية على استخدام نفوذها، أو أي تصرف غير قانوني بموجب أي قانون معمول به. علاوة على ذلك، يجب عليه الالتزام بإقرار التعهد الموقع والمختوم من قبله والمرفق بهذا العقد.

22. إذا نشأ حدث لقوة القاهرة، فيجب على المتقدم للعتاء إشعار المشتري خطياً بذلك فوراً مع بيان السبب. ما لم يُوجّه المشتري خلاف ذلك كتابة، يجب على المتقدم على العطاء أن يواصل تنفيذ التزاماته بقدر المعقول وأن يسعى إلى كل الوسائل البديلة المعقولة للتنفيذ التي لا يمنعها حدث القوة القاهرة.

23. في حالة نشوب نزاع بين المشتري ومتقدم ما للعتاء من نفس جنسية المشتري، يُحال النزاع إلى التحكيم أو التسوية وفق قوانين بلد المشتري.

24. لا يُسمح بتعديلات على الأسعار في هذا العقد.

25. لا يسري الدفع المسبق في هذا العقد.

26. خلال عشرة (10) أيام بعد استلام إشعار منح العقد من المشتري، فيجب على المتقدم للعتاء والفائز به تقديم ضمان أو كفالة حسن الأداء والتنفيذ بالدينار الأردني على شكل كفالة بنكية صادرة عن بنك مرخص في الأردن أو شيك مُعتمد، بمبلغ يساوي عشرة بالمئة (10٪) من قيمة العقد.

27. يجب أن تكون كفالة حسن الأداء البنكية المقدمة من الشخص الفائز بالعطاء كفالة بنكية غير مشروطة صادرة عن (أ) بنك ذي سمعة طيبة يقع في بلد المشتري.

28. إن إخفاق الفائز من المتقدمين للعبء في الامتثال لمتطلبات كفالة حسن الأداء أو التنفيذ يشكل سبباً كافياً بدوره لإلغاء المنحة ومصادرة كفالة العبء.

29. يتم إعفاء المتقدم للعبء من ضمان حسن الأداء والتنفيذ ويعيد المشتري تلك الكفالة إليه في موعد لا يتجاوز ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد تاريخ استكمال التزاماته التعاقدية بموجب هذا العقد.

30. غير متوفر

31. إذا أخفق المتقدم على العبء في الالتزام بجدول التسليم المحدد، فعليه دفع غرامات تأخير للمشتري نتيجة ذلك التقصير. تُحسب هذه الغرامات عن كل يوم يمر بين موعد التسليم المتفق عليه والتاريخ الفعلي للتسليم كما في العقد. ومع ذلك، فإن المبلغ الإجمالي المستحق بموجب هذا البند لا يتجاوز الحد الأقصى لغرامات التأخير. وتُعد هذه الغرامات هي التعويض الوحيد المستحق من المتقدم للعبء عن هذا التقصير، باستثناء حالاتي الإنهاء المنصوص عليهما في هذا العقد. وهذه الغرامات لا تُعفي المقاول من التزامه بإكمال تسليم البضائع أو من أي واجبات أو التزامات أخرى بموجب العقد

غرامات التأخير على الأعمال	1% من قيمة البضائع المتأخرة عن كل أسبوع
الحد الأقصى لغرامات التأخير	10% من السعر النهائي للعقد

32. يتم احتساب غرامات التأخير عند استلام الشحنة الكاملة لجميع البضائع المطلوبة من المتقدم للعبء؛ حيث لا تُحسب غرامات تأخير جزئية إذا وصل جزء فقط من الشحنة وليس كاملها.

33. بعد إكمال نطاق الأعمال المنصوص عليها في هذا العقد، يجب على المتقدم للعبء تقديم ضمان فترة إعلام بالعيوب (Defects Notification Period – DNP) على شكل كفالة بنكية بنسبة 5% من قيمة العقد صالحة لمدة 365 يوماً. حيث تضمن هذه الكفالة صلاحية وجودة الإمدادات والالتزامها بالموصفات. ويُعاد ضمان فترة إعلام بالعيوب هذا DNP للمتقدم للعبء بعد تقديم خطاب إبراء من المشتري.

34. يجب على المشتري إعلام المتقدم على العبء بطبيعة أي عيوب ويرفق معها الأدلة المتاحة فور اكتشافها. عند استلام هذا الإشعار، يجب على المتقدم للعبء وذلك خلال 10 أيام عمل إصلاح أو استبدال السلع أو الأجزاء المعيبة على وجه السرعة، دون أي تكلفة على المشتري. ولكن إذا أخفق المتقدم للعبء في معالجة العيب خلال المدة المحددة، فإنه يجوز للمشتري اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة ضمن فترة الضمان المتعلق بالإعلام بالعيوب وعلى نفقة المتقدم للعبء دون المساس بأي حقوق أخرى للمشتري بموجب العقد.

35. يبقى المناقص مسؤولاً عن أي عيب أو ضرر يحدث بعد التركيب خلال فترة الضمان الخاص بالإعلام بالعيوب ويستثنى من ذلك الإهمال من المستخدم أو سوء الاستخدام أو الإخفاق في تشغيل قطع الغيار أو صيانتها.

36. يحق للمشتري، بموجب رسالة رسمية منه، زيادة أو تخفيض كمية البنود التي ستُورد بموجب هذا العقد بنسبة تصل حتى 25%، وفقاً للأسعار التي عرضها المتقدم على العبء في هذا العقد قبل توقيعه.

مرفق 1 لشروط العقد

سياسة بنك الائماء الألماني KfW - الممارسات الخاضعة للعقوبات - المسؤولية الاجتماعية والبيئية

(3) الممارسات التي تستوجب العقوبة

يجب على صاحب العمل (PEA) والمقاولين (بما في ذلك جميع أعضاء المشروع المشترك والمقاولين الفرعيين المقترح التعاقد معهم أو المتعاقد معهم أصلاً) الالتزام بأعلى معايير الأخلاقيات خلال عملية المناقصة وأداء العقد. ويتوقع "إقرار التعهد"، يقرّ المقاولون بأنهم: (1) لم يشاركوا ولن يشاركوا في أي ممارسة تستوجب العقوبة من شأنها التأثير غير السليم على عملية المناقصة ومنح العقد بما يضر بصاحب العمل؛ (2) في حال تم منحهم العقد، فإنهم لن يشاركوا في أي ممارسة تستوجب العقوبة خلال تنفيذ العقد.

علاوة على ذلك، يطلب بنك الائماء الألماني KfW إدراج بند في العقود ينص على أن المقاولين يجب أن يسمحوا لكل من البنك، وفي حال وجود تمويل من الاتحاد الأوروبي، وأيضاً للمؤسسات الأوروبية المختصة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، بالاطلاع على الحسابات والسجلات والوثائق ذات الصلة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد، وأن تخضع هذه الوثائق للتدقيق من قبل مدققين يتم تعيينهم من قبل بنك الائماء الألماني ذاته KfW.

ويحتفظ بنك الائماء الألماني KfW بالحق في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً للتأكد من الالتزام بهذه القواعد الأخلاقية، ويحتفظ بشكل خاص بالحقائق التالية:

(أ) رفض عرض منح العقد إذا تبين أن المتقدم على العطاء الذي أوصت اللجنة بمنحه العقد قد شارك في ممارسة تستوجب العقوبة وذلك سواء بشكل مباشر أو من خلال وسيط، بقصد الحصول على العقد؛
(ب) إعلان وجود خلل في إجراءات الشراء، وممارسة حقوقه بموجب اتفاقية التمويل الموقعة مع صاحب العمل، بما في ذلك تعليق الصرف، أو المطالبة بالسداد المبكر، أو إنهاء التمويل، وذلك فيما إذا تبين في أي وقت أن صاحب العمل أو المقاولين أو ممثليهم القانونيين أو مقاوليهم الفرعيين قد شاركوا في ممارسات تستوجب العقوبة خلال عملية المناقصة أو أثناء تنفيذ العقد، دون أن يتخذ صاحب العمل إجراءات مناسبة وفي الوقت المناسب بما يرضي بنك الائماء الألماني KfW لمعالجة الوضع، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك عند العلم بهذه الممارسات.

ويُعرّف بنك الائماء الألماني KfW المصطلحات التالية لأغراض هذا النص كما يلي:

وتعني الإضرار أو التهديد بالحق الضرر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي شخص أو ممتلكاته، بهدف التأثير غير السليم على تصرفاته

الممارسة القسرية

وتعني اتفاق بين شخصين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع، بما في ذلك التأثير غير السليم على تصرفات طرف ثالث. وتعني الوعد، أو تقديم العرض، أو العطاء أو الإصرار على تقديم أو قبول أو طلب أي دفعة غير قانونية أو ميزة غير مستحقة مهما كانت طبيعتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف التأثير على تصرفات شخص ما أو منعه من اتخاذ إجراء معين.

الممارسة التواطئية

وتعني أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التحريف المتعمد أو المتهور للوقائع، بهدف الحصول على منفعة مالية أو تجنب التزام.

الممارسة الفاسدة

الممارسة الاحتيالية

الممارسة التعطيلية

وتشمل (1) الإضرار المتعمد أو التزوير أو الإخفاء للأدلة ذات الصلة بالتحقيق، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة للمحققين، بهدف عرقلة التحقيق الرسمي بشكل جوهري في ممارسات فاسدة، أو احتيالية، أو قسرية، أو تواطئية، أو تهديد، أو مضايقة، أو ترهيب أي شخص لمنعه من الكشف عن معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة التحقيق، أو (2) أي فعل يهدف إلى عرقلة وصول بنك الائتماء الألماني KfW إلى المعلومات المطلوبة بموجب العقد في إطار تحقيق رسمي

الممارسة التي تستوجب العقوبة

أي ممارسة قسرية، أو تواطئية، أو فاسدة، أو احتيالية أو تعطيلية (كما تم تعريفها أعلاه) وتُعد غير قانونية بموجب اتفاقية التمويل.

(4) المسؤولية الاجتماعية والبيئية

يجب أن تضمن المشاريع الممولة كلياً أو جزئياً ضمن إطار التعاون المالي الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بالبيئة، والمسؤولية الاجتماعية، والصحة والسلامة المهنية (ESHS)، (بما في ذلك قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي). وبالتالي، يجب على المقاولين في المشاريع الممولة من بنك الائتماء الألماني KfW الالتزام، من خلال العقود ذات الصلة، بما يلي:

(ج) الامتثال وضمن امتثال جميع مقاوليهم الفرعيين والموردين الرئيسيين – أي الموردين الرئيسيين للسلع – للمعايير الدولية البيئية ومعايير العمل، بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلد تنفيذ العقد والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (ILO)¹ والمعاهدات البيئية الدولية؛

(د) إجراء أي تدابير من شأنها التقليل من المخاطر البيئية والاجتماعية، كما هو محدد في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA)، وكما هو موضح في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، بقدر ارتباط هذه التدابير بالعقد، وكذلك تنفيذ تدابير للوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

¹ في حال لم يتم التصديق الكامل على اتفاقيات منظمة العمل الدولية أو لم تُنفذ بالكامل في بلد صاحب العمل يتعين على مقدم الطلب أو المتقدم على العطاء أو المقاول وبما يُرضي صاحب العمل وبنك الائتماء الألماني KfW أن يقترح وينفذ تدابير مناسبة تتماشى مع روح هذه الاتفاقيات فيما يتعلق ب (أ) شكاوى العمال المتعلقة بظروف العمل وشروط التوظيف وب (ب) عمالة الأطفال و (ج) العمل القسري و (د) المنظمات العمالية و (هـ) عدم التمييز

2. خطاب القبول

[استخدم الورق المروس والرسمي للمشتري]

[أدرج التاريخ]

إلى: وزارة الزراعة
وزارة الزراعة، طبربور – مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري،
عمّان – الأردن
الطابق – B3 - دائرة المشتريات

الموضوع: إشعار بمنح العطاء – رقم العقد: [أدرج رقم العقد]

نفيدكم علماً بأنه قد تم قبول عطاءكم المؤرخ [أدرج التاريخ] لتنفيذ [أدرج اسم العقد ورقمه كما هو منكور في وثائق العطاء]، وذلك بمبلغ إجمالي مقبول قدره [أدرج قيمة العقد بالأرقام والحروف متضمنة رمز واسم العملة]، وذلك بموجب هذا الإشعار من قبل المشتري الموقع أدناه.

التوقيع للشخص المخول بالتوقيع:

اسم وصفة المخول بالتوقيع:

اسم المؤسسة:

اللغة المعتمدة للعطاء والعقد هي اللغة العربية.

مرفق طياً: اتفاقية العقد

3. اتفاقية العقد

تم إبرام هذه الاتفاقية في اليوم _____ من شهر _____ من عام 20 _____ بين [اسم المشتري] (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المشتري") من جهة، و[اسم المورد] من [المدينة والدولة التابعة للمورد] (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المورد") من جهة أخرى:

وحيث إن المشتري قد قام بطرح عطاءات لتوريد بضائع وخدمات مساندة معينة، وهي:

[وصف موجز للبضائع والخدمات]

وقد وافق المورد على العطاء المقدم لتوريد هذه البضائع والخدمات بمبلغ إجمالي قدره [سعر العقد كتابةً وبالأرقام] (ويُشار إليه فيما بعد بـ "قيمة العقد").

وعليه فإن هذه الاتفاقية تشهد بما يلي:

1. تكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني ذاتها المخصصة لها في الشروط العامة للعقد المشار إليها.

2. تُعد الوثائق التالية جزءاً من الاتفاقية وتُقرأ وتُفسر معها :

أ. إشعار المشتري بالإحالة ومحضر مناقشات ما قبل الإحالة، إن وجد؛

ب. نموذج العطاء وجدول الأسعار المقدم من المورد؛

ج. إقرار التعهد الموقع؛

د. قائمة المتطلبات؛

هـ. المواصفات الفنية؛

و. شروط العقد؛

ز. الضمان القياسي وفق شروط العطاء.

3. مقابل الدفعات التي سيتكفل بها المشتري للمورد كما هو مذكور لاحقاً، يتعهد المورد بتوريد البضائع والخدمات، ومعالجة أي عيوب فيها، بما يتوافق تماماً مع أحكام هذا العقد.

4. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد للمورد مقابل توفير البضائع والخدمات ومعالجة العيوب، أو أي مبلغ آخر قد يُستحق بموجب أحكام العقد، في الأوقات والطريقة المحددة فيه.

5. لغة هذه الاتفاقية المعتمدة هي اللغة العربية.

وبناءً عليه، فقد قام الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين المعمول بها لديهما، في التاريخ واليوم المذكورين أعلاه.

بالنيابة عن المورد

بالنيابة عن المشتري

الاسم:

الاسم:

الصفة الوظيفية:

الصفة الوظيفية:

التوقيع:

التوقيع:

الختم:

الختم:

4. قائمة التحقق من استيفاء متطلبات المتقدمين للعتاء

على جميع المتقدمين للعتاء التحقق بدقة من وجود جميع الوثائق المشار إليها في العطاء الحاص بهم، ووضع إشارة (✓) بجانب كل بند أدناه:

الوثائق المطلوب تقديمها:

- ☐ وثائق تسجيل الشركة (شركة مسجلة داخل الأردن)
- ☐ رخصة المهن
- ☐ شهادة تسجيل ضريبة الدخل ورقم التعريف الضريبي (TIN)
- ☐ إقرار التعهد موقع حسب الأصول
- ☐ نموذج العطاء موقع حسب الأصول
- ☐ جدول الأسعار للسلع المقدمة موقع حسب الأصول
- ☐ قائمة السلع وجدول التسليم موقع حسب الأصول
- ☐ المواصفات الفنية معبأة وموقعة حسب الأصول
- ☐ كفالة عطاء سارية المفعول
- ☐ عينة من كفوف السلامة المعروضة مقدمة مع العرض